

المجلس الثالث: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده عز وجل نثني عليه الخير كله ونسأله الكفاية والاعانة والتوفيق والسداد. قال الامام ابو

داود في كتابه السنن رحمه الله تعالى قال كيف التكشف عند الحاجة؟ اي - [00:00:00](#)

كيف يفعل من اراد قضاء الحاجة عند رفعه لثيابه قال حدثنا زهير بن حرب وهو النسائي الحافظ قال حدثنا وكيع وهو ابن الجواح

الرئاسي وهو ايضا احد الحفاظ قال عن الاعمش وهو سليمان ابن مهوى - [00:00:40](#)

قال وهو سليمان ابن مهوان احد الحفاظ ايضا قال عن رجل قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. هذا الحديث وان كان - [00:01:10](#)

ضعيفا لان فيه من لم يسمى. وقد تقرر في علم الحديث انه لا يقبل الحديث باسناد وان يسمى جميع رواد. هذا الحديث وان يكونوا

ثقة و ان يكون بعضهم قد سمع من البعض الاخرون. ولذا قال ابو داود - [00:01:40](#)

رواه عبدالسلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك. وهو ضعيف وقيع رواه عن رجل عن ابن عمر. واما عبدالسلام بن حرب

فرواه عن الاعمش عن انس بن مالك. وهو ضعيف ايضا - [00:02:10](#)

وذلك لان الاعمش لم يسمع من انس ابن مالك. مع ان الصواب الاسناد الاول ولذا ابو داود قد بدأ به والله اعلم. فاقول هذا الخبر وان

كان ضعيفا الا ان معناه صحيح. فالانسان عندما يريد ان يقضي الحاجة انما يرفع ثوبه في محل قضاء الحاجة او - [00:02:30](#)

وعندما يدنو من المكان الذي يريد ان يقضي فيه الحاجة اذا كان مثلاً في خلاء وفي في عرض فاضية. نعم. فيرفع ثوب عند هذا

المحل الذي يريده فيه قضاء الحاجة. لانه كما تعلمون ان التعوي لا يجوز الا عندما الانسان يكون مع اهله - [00:03:00](#)

قال باب كراهية الكلام عند الخلاء. اي عند ايضا قضاء الحاجة وذلك ان اه محل قضاء الحاجة او عند وقت قضاء الحاجة ليس هذا

محل للكلام وليس محلاً للحديث. نعم. قال حدثنا عبيد الله ابن عمر - [00:03:30](#)

امراء ابن ميس الله القواضي وهو ثقة سبت. قد حدثنا ابن مهدي. وهو عبدالرحمن بن مهدي من الحفاظ قال حدثنا عكرمة بن عمار

الحنفي وهو ثقة الا ان في روايته عن يحيى - [00:04:00](#)

ابن ابي كثير كلام فمتكلم فيها. قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي اليمامي وهو ثقة ثبت مكثر من الحديث توفي عام اثنين

وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك. قال عن هلال ابن - [00:04:20](#)

عياض. طبعا والصواب عياض بن هلال. هذا هو الصواب. وهذا عياض ابن هلال فيه جهالة غير مشهور بحمل العلم والرواية. واهل

الحديث لا يقبلون حديث مثل هذا الصنف بل يقبلون حديث الثقة العالم المعروف - [00:04:40](#)

والمعروف بالحفظ والالتقان. واما شخص لا يدري عنه هل هو او ليس كذلك او هل هو حافظ او ليس كذلك؟ هذا لا يقبلونه. قال

حدثني ابو سعيد وهو الخدري سعد ابن مالك ابن كنان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

قل لا يخرج رجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما تحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك. قال ابو داود لم يسنده عكرمة بن

عمار نعم هذا الخبر كما اشار ابو داود الى انه ليس بصحيح لان الصواب فيه الارسال - [00:05:40](#)

يعني منقطع هذا الحديث موصل. وهلال ابن عياض كما تقدم هذا ليس مشهورا بحمل العلم ولذا هذا الحديث لا يصح ولكن معناه

ايضا صحيح دلت عليه النصوص فكما تقدم لا يجوز للانسان ان يتعور بحضرة الناس. كما ان محل قضاء الحاجة ليس - [00:06:10](#)

محلاً للكلام والحوار. نعم. وانما لا يتكلم الانسان الا في حالة اضطراب. يعني مثلاً هو في محل قضاء الحاجة وجاء شخص يسأل. نعم

ابن فلان؟ فمممكن ان يقول لا انتظروا قليلا انا موجود انتظر قليلا نعم. او رأى انسان - [00:06:40](#)

مثلا الطفل رأى طفلا فخشي عليه فصاح به او رأى اعمى خشي عليه ان يصدم في جدار فنبهه فلا بأس لان للضرورة احكام. نعم. قال باب في الرجل يود السلام وهو يبول. ما حكم من سلم عليه وهو يقضي الحاجة. نعم ترى الشرع ما ترك - [00:07:10](#)

شيئا في الدين او في الدنيا. قال حدثنا عثمان وابو بكر ابن ابي شيبه كلاهما من الصفات الحفاظ عثمان ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين وابو بكر توفي عام خمسة وثلاثين ومائتين - [00:07:40](#)

قال حدثنا عمر بن سعد وهو الحفري وهو ثقل لكنه بعض الاوهام قال عن سفيان وهو ابن سعيد الثوري وهو امام جليل. قال عن الضحاك بن عثمان وهو الحزام صدوق - [00:08:00](#)

قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر وهو ثقة سبت توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. فسلم عليه - [00:08:20](#)

فلم يردا عليه اي السلام. لان هذا ليس محلا للحديث او سلام. قال ابو داود وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم. ثم على الرجل السلام. تيمم اراد ان يكون على طهارة عليه الصلاة والسلام - [00:08:40](#)

مع وجود الماء لكن هنا تيمم لانه اذا ذهب وبيتوضأ وبيتعمل الماء قد يكون الرجل ماذا خلاص ذهب نعم ووصل الى مكانه الذي يريد فلذا ثم رد على هذا الرجل السلام. وهذا الحديث قد ذكره ابو داود في - [00:09:10](#)

في موطن اخر من كتابه السنن. ذكره بعد نحو ثلاثمئة حديث فقال ابو داود حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي قال حدثني قال عفوا عن جدي وهو الليث بن سعد قال عن جعفر بن ربيعة وهو المصري ثقة فقيه. قال عن عبد الرحمن بن هرمز - [00:09:40](#)

وهو ايضا ثقة قال عن عمير مولى بن عباس وهو ثقة انه سمعه يقول اقبلت انه عبد الله بن يسار مولى ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابن جهيم ابن الحارث ابن السمعة الانصاري. وهو صحابي - [00:10:10](#)

الله عنه فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل. فلقبه رجل فسلم عليه وكان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن على طهارة فلم يغدا رسول الله صلى الله عليه - [00:10:30](#)

وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام يستحب للانسان الا يذكر الله الا على طهارة هذا استحباب من باب الكمال الاكمل وآآ اما الجواز والمشروعية فلا بأس ان يذكر الانسان ربه على غير طهارة. نعم. وانما يمنع الانسان ان يقرأ - [00:10:50](#)

القرآن في حال الجنابة. نعم يمنع ان يقرأ بالقرآن في حال الحدث الاكبر اما الحدث الاصغر فلا يمنع من قراءته من حفظه. واما مس المصحف فلا يمس الا طاهر. قال حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وهذا ضعيف. قال - [00:11:20](#)

تحدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على الرسول صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك. سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول - [00:11:50](#)

سلما فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة. ضرب بيديه الحائط بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه. تقدم ان محمد بن ثابت ضعيف ولذا ذكر ضربتين للتيمم والصواب يا شيخ اسلام ضربة واحدة. نعم وليس - [00:12:10](#)

كضربتين وايضا الصواب انك لا تمسح الذراعين وانما تضرب على الارض ضربة واحدة كان بهما غبار ولا بأس ان تضرب احدهما بالاخوة حتى تزيل هذا الغبار العالق ثم تمسح بوجه - [00:12:40](#)

ثم تمسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار وتكون قد تطهرت اذا لم يكن عندك ماء او كان بك مانع من استعمال الماء. الماء موجود لكن الانسان مريض. او اذا كان في مثله - [00:13:00](#)

هذه الحالة كما فعل عليه الصلاة والسلام هو داخل المدينة بربع الجدار الجدار وين؟ في المدينة. نعم. نعم ولذا في سكة من سكك

المدينة ولكن كما تقدم عندما يذهب ويقيم عفواً عندما يذهب ويتوضأ يستعمل الماء يكون - 00:13:20

الذي سلم ماذا؟ خلاص ذهب الى مكانه ولذا هنا قال حتى كاد ان يتوارى هذا الرجل. نعم قال ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر - 00:13:40

نعم قال حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا عبد الله بن بن يحيى عبد الله بن يحيى قلب غلس وهو ثقة صدوقه. قال اخبرنا حيوة بن شريح وهو المصري ثقة. قال عن ابن الهادي وهو يزيد ابن - 00:14:00

وادي الليثي وهو ثقة ان نافعا حدثه عن ابن عمر وقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل فلقيه رجل عند بئر جمل. البئر تسمى بئر جمل. فسلم عليه فلم يرد. رسول الله صلى الله عليه - 00:14:20

وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم ود رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام. وهذا كما تقدم يعني من باب الاكمل - 00:14:40

افضل والا لو رد عليه الصلاة والسلام لكان هذا يعني قد فعله ايضا عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه. نعم عليه الصلاة والسلام هذا وبالله تعالى - 00:15:00

- 00:15:20